ونكاح المحرمة بحج او عمرة ولو كان نكاحها المحرم فان الاحرام لا يمنع صحة
النكاح ونكاح الامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة خلافا للشافعي
فيهما فانه لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوز بالمسلمة
بالمحل بشرط عدم طول الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها
بان يكون له مهر الحرة ونفقتها ونكاح الحرة عليها اي الامة لا عكسه
اي لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر
النكاح المانع من العقد ونكاح اربع من حرائر واماء فقط للحر اي لا يجوز
له ان يزيد من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وعند الشافعي لا يتزوج
الا امة واحدة وللعبد نصفها ونكاح حبلى من زنا لدخولها تحت قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ولكن لا توطئ قبل وضعها لئلا يسقي ماءه زرع
غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فا
النكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطيها عند الكل
كذا في النهاية ونكاح الموطوءة بملك اليمين بان وطيها مولاها ويدخل فيه
ام الولد ما لم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينفي ولدها بمجرد نفيه
ويستحب للمولى ان يستبريها صيانة لمائه او زنا اي صح نكاح الموطوءة
بزنى حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز وله ان يطأها خلافا لمحمد
ونكاح المضمومة الى محرمة فانه اذا تزوج امرأتين لا يحل له نكاح احديهما
بان كانت محرما له او ذات زوج او وثنية ويحل له نكاح الاخرى صح نكاح
من تحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احديهما فيقتصر عليها بخلاف
البيع لان غير المبيع اذا ضم الى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع
وهو فاسد والبيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح وما سمي من المهر كله
فلها وقالا يقسم على مهر مثلهما فما اصاب المضمومة لزمه وما اصاب الاخرى

فان قلت لا يجوز نكاح الموطوءة بزنى غير الزاني لان الله تعالى قال والزانية لا ينكحها الا زان قلنا هذه الاية منسوخ

لا يلزمه لا نكاح امته وسيدته اي لا يصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة
او ام ولد او مكاتبة او مشتركة ولا نكاح العبد سيدته للاجماع على بطلانهما
ولا نكاح المجوسية والوثنية لانهما من المشركات وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وصابئية عابدة كوكب لا كتاب لها اختلف في تفسير
الصابئية فعندهما هم عبدة الاوثان وانهم يعبدون النجوم وعند ابي حنيفة
ليسوا بعبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان كما
فسره الامام صح بالاجماع لانهم اهل الكتاب فتدخل فيما سبق وان كان كما فسراه
لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا قيدت ههنا بما ذكر وكذا لا يجوز
وطيء المذكورات بملك اليمين لان النكاح محمول على الوطيء او نقول هو في
موضع النفي فيتناول الوطيء ذكره الزيلعي ولا نكاح خامسة في عدة رابعة
للحر وثالثة في عدة ثانية للعبد فان طلق الحر احدى نسائه الاربع طلاقا
باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى ينقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي
وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت ولا نكاح حبلى ثبت نسب حملها
كحامل سبيت فان النسب يثبت في دارهم كما ثبت في دارنا وهذه العبارة
احسن من قولهم كحامل من سبي لان المتبادر منه حصول الحمل بعد السبي
وهو باطل اذ حينئذ لا يثبت النسب او حامل من مولاها بان ادعى ان حملها منه
او حامل من زوجها مولاها اياه فانه ايضا ثابت النسب ولا نكاح المتعة
وهو ان يقول لامرأته اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ولا النكاح المؤقت
مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام لم يقل والمؤقت لئلا
يفهم منه عطفه على المتعة فانه مع عدم معناه مخالف للهداية حيث
قال والنكاح المؤقت برهنت امرأة عليه على رجل انه تزوجها وقضي به
ولم يكن تزوجها حل له وطيها ولها تمكينه وفي عكسه وهذا عند ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا يسعه الوطيء وهو قول

قوله او نقول هو اي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن في موضع النفي والمعنى ولا تنكحوا المشركات فيتناول الوطيء لافادة النفي العموم بخلاف النهي فانه لا يفيد العموم وموضعه اصول الفقه كشف

Copyright … University